جمعية درع التأهيلية

Dire Altaahilia

بسم الله الرحمن الرحيم

سياسات وإجراءات الضوابط المتعلقة
بمكافحة الإإرهاب وغسل الأموال

تهدف هذه السياسة إلى توفيرير إرشادات حول عملية القيام بتقييميم المخاطر على مستوى الجم
كما أنها توضح بشكل خاص المبادئ العامة التيتي يمكن أن تكون بمثابة إطار مفيد عند تقييميم
مخاطر غسل الأموال وتمويل الإإرهاب.

كما أن الجمعية تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإإرهاب وتكون
بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر وتتكون المنهجية المتبعة بالجمعية من ثلاثة
مكونات رئيسية تتمثل في التهديدات ونقاط الضعف والعواقب.

ويعد الهدف الرئيس من قيام الجمعية بإجراء عملية التقييميم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإ
من خلالال التالي:

كن تقسيميم عملية تقييميم المخاطر إلى سلسلة من الألأنشطة والمراحل وتتمثل في تحديد

المخاطر وتحليلها وتقييمها ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر:

1- تحديد المخاطر:

تبدأ عملية تحديد المخاطر بوضع قائمة أولوية بالمخاطر المحتملة أو عوامل المخاطر التيتي
تمثل نقاط الضعف المعروفة أو المشتبه بها بالجمعية والتيتي تعتبربر من مسببات مخاطر ع
الألأموال وتمويل الإإرهاب.

2- تحليل الألأولويات وتقليل المخاطر

وتكون بدراسة طبيعة المخاطر أو عوامل المخاطر التيتي تم التعرف عليها في تحديد المخاطر،
والهدف من ذلك هو الفهم الشامل لكل المخاطر وتحديد أولويات العمل.

3- تقييميم فاعلية الالاسترتراتيجيات والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر

تهدف هذه العملية للترتركيزيز على المخاطر التيتي تم تحليلها في المرحلة السابقة ووضع
استرتراتيجيات لتقليل ومنع المخاطر، حيث يوجد أساليب عدة في التعامل مع المخاطر مثل
الوقاية أو تخفيفها أو قبولها، فإن أنسب هذه الألأساليب هي الوقاية.

4- اتخاذ قرارات وتوصيات مناسبة

ستقوم الجمعية بتطبيق الإجراءات التالية في حال توفرت شكوك تجاه متبربرع أو داعم:

- التحقق من هوية الداعم أو المتبربرع من خلالال المستندات الألأصلية التيتي توضح هوينه م
)بطاقة الهوية الوطنية – سجل الأسرة.....(

- التدقيق المستمر في جميع العمليات المالية لضمان عدم الاشتباه في عمليات غسل
الأموال وتمويل الإرهاب

- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

- في حالالا الاشتباه في مصداقية أية معلومة قدمها المتبربرع أو الداعم تلتزتزم الجمعية بإبلا
الإدارة العامة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل
يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية
والمتبربرع أو الداعم فورا. وإنهاء العلاقة مع

- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس ادارتها أو إداراتها التنفيذية أو
الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو
معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن
تحقيقًا جنائيًا جارأوقدأجري،ولاايشملذلكعمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين
والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

- لالا يترترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الادارة أو اللجنان أو الإدارة التنفيذية أو
العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلالاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقد
معلومات لها بحسن نية.

-على كل موظف يعمل في الجمعية الالالتزتزام بسرية المعلومات التيتي يطلع عليها ضمن نط
أداء واجباته حتتى بعد انتهاء مسؤولياته.

-الاحتفاظ بسجلالات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

5- الرقابة:

- تخضع الجمعية للإجراءات التيتي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لألأدائها لمهماتها ومن

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشراقية المناسبة، بما في ذ

إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبيبي.

- إلزام الجمعية بتوفيرير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملالائمة للقيام بوظيفة ما والحصول

على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

- إجراء تقييميم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التيتي تملك الجمعية صلا

الرقابة عليها.

- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذا لألأحكام النظام.

- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابيرير المقررة وفقا لألأحكام النظام.

- وضع إجراءات النزنزاهة والملالاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة

الجمعية أو الإلإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

الالاحتفاظ بإحصاءات عن التدابيرير المتخذة والعقوبات المفروضة.

6- التبليغ:

- تلتزتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علالاقة بغسيل الألأموال إلى الجهات

المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والألأدلة كافية بها.

- لالا يجوز التكتمتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإلإبلالاغ عن العمليا

المشتبه فيها وفقا للالالتزتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإلإرهاب وغسل الألأموال ولا

التنفيذية.

- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.

- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيريره.

- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.

- توفيرير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية.

- تقدم الجمعية تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات والجهات المختصة

7- العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التيتي تنص عليها الأ

- يخضع أي موظف يخل بالاشترتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية

8- نموذج الإبلاغ عن شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يستخدم هذا النموذج من قبل موظفي ومنسوبي الجمعية في حال وجود شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

بيانات المبِّلغ_____ :

المسمى الوظيفي_____ :

الإدارة / القسم_____ :

تاريخ الواقعة_____ / ____ / ____ :

نوع العملية المشبوهة) :تبرع – تحويل مالي – عقد – أخرى_____ (

تفاصيل العملية المشبوهة:

_____

_____

_____

_____

المبلغ الما لي إن وجد :)..... (

_____

الأطراف المرتبطة بالعملية:

_____

..... المستندات المرفقة :

.....

ملاحظات إضافية :

- ---- ------ -------- ------ ----- --- --- ------ ----- ------ ------ -------- ------ ----- ------ ------ ----- ------ ------ --- ----- ------ ----- ------ ------ ----- ---

- ---- ------ -------- ------ ----- --- --- ------ ----- ------ ------ -------- ------ ----- ------ ------ ----- ------ ------ --- ----- ------ ----- ------ ------ ----- ---

- ---- ------ -------- ------ ----- --- --- ------ ----- ------ ------ -------- ------ ----- ------ ------ ----- ------ ------ --- ----- ------ ----- ------ ------ ----- ---

توقيع المبِّلغ_____ :

تاريخ الإبلاغ_____ / ____ / ____ :

مسؤول الالالتزام

اسم المستلم_____ :

تاريخ الاستلالام_____ / ____ / ____ :

الإجراء المتخذ_____ :

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الادارة تاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٢٦